الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212699
تاريخ الحكم: 10 نوفمبر 2020

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير العدل، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: الم بن م الز ، نائبه الأستاذ ن الح الكائن مكتبه بشارع الطيب المهيري،الحمامات،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من وزير العدل بتاريخ 7 نوفمبر 2018، والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212699 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 30 نوفمبر 2016 في القضيّة عدد 134572 والقاضي ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نُسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده قدّم ترشحه لإجراء مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة بعنوان سنة 2012 وأنه في 22 جويلية 2013 صدرت نتائج المناظرة المذكورة غير أنّ اسمه لم يكن موجودا في قائمة الناجحين فاعترض على القرار المذكور أمام وزير العدل وقاضي ناحية الحمامات غير أن مطالبه جوبهت بالرفض،

وعلى هذا الأساس، قدّم المستأنف ضده دعوى لدى هذه المحكمة طالبا إلغاء نتائج المناظرة المذكورة استنادا إلى تضمن ملف ترشحه جميع الوثائق المطلوبة للمناظرة وأنّ لجنة المناظرة لم تحدّد المقاييس المعتمدة في تقيم الملفات كما لم يقع إعلامه بالأعداد المسندة له وبترتيبه التفاضلي في المناظرة، فتعهّدت الدّائرة الابتدائيّة الثامنة بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع، والذّي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدّمة من وزير العدل بتاريخ 13 ديسمبر 2018، الرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي بالاستناد إلى ما يلي:

- سوء تأويل أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية لانعدام الصفة والمصلحة في القيام في جانب المستأنف ضدّه، حيث قبلت محكمة البداية الدعوى شكلا، وبرّرت حكمها على أساس أنّ المستأنف ضده قام برفع دعواه بتاريخ 4 أكتوبر 2013 أي قبل إحالته على التقاعد بتاريخ غرة ديسمبر 2013 ممّا يكسبه الصفة والمصلحة في القيام، بمقولة أنّ "تقدير مدى توفر المصلحة في جانب القائم بالدعوى يتم في تاريخ رفعها على أن تبقى المصلحة في القيام إلى حين البت في النزاع"، وبعبارة أخرى بنت محكمة البداية الحكم المطعون فيه على أساس أنه طالما قام المستأنف ضده برفع دعواه قبل إحالته على التقاعد فإنّ شرط الصفة لا يزال قائما في جانبه، ما دام في حالة مباشرة و لم يقطع صلته بالوظيفة العمومية، وأنّ من مصلحته الطعن في قرار عدم التصريح بنجاحه في المناظرة المطعون في نتائجها طالما انه لم يغادر الوظيفة العمومية، وله الحق في المطالبة عن طريق المشاركة في المناظرات المفتوحة، والحال أنه بمجرّد إحالة المستأنف ضده على التقاعد بداية من غرة ديسمبر 2013 فإنّ صلته بالوظيفة العمومية تكون قد انقطعت نهائيا طبقا لأحكام الفصل 76 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بما يحول دون تمتعه بأي ترقية مهنية بأي عنوان كان، ويكون معه الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون وعرضة للنقض على هذا الأساس.

- مخالفة الفصل 3 مطّة 3 من قرار وزير العدل وحقوق الانسان المؤرّخ في 11 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة، والتي اقتضت أنه يجب أن يحتوي ملفّ المترشّح على تقرير يعدّه المترشح بنفسه، ويكون مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي اليها، وليس تقرير يعدّه رئيس الإدارة في حقّ المترشّح كما في صورة الحال، بما يجعل الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى "ثبوت مخالفة القرار المنتقد للقانون

لعدم أخذ الإدارة المدعى عليها بالتقرير المدلى به من رئيس العارض المباشر المتعلق بالأنشطة التي قام بها خلال سنة 2010 و2011 والتصريح بعدم نجاحه في المناظرة المذكورة مخالفا لجوهر الفصل 3 سالف الذكر، وعرضة للنقض من هذه الناحية. وفضلا عن ذلك، فإنه بتفحص مظروفات ملف القضية يتبين بصورة جلية أن التقرير الذي أدلى به المستانف ضده بتاريخ 4 ديسمبر 2012 جاء خاليا من شروط الاستجابة لطلبه باعتباره مفتقرا لما يفيد مشاركته في أي ملتقى أو محاضرة أو غيرها من الأنشطة خلال السنتين 2010 و2011 وذلك بإقراره الصريح، كما أنّ لجنة البت في ملفات المترشحين للمناظرة لما تولت فحص ملف المستأنف ضده أسست قرارها القاضي بعدم التصريح بنجاحه على أساس تحصله على عدد يساوي 20/11 بالنسبة لتقرير الأنشطة والأعمال المنجزة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين قبل تاريخ فتح المناظرة وهو ما آل إلى جمعه 21,73 نقطة بعد دراسة ملفه مما يحول دون التصريح بنجاحه في المناظرة باعتبار أن آخر مترشح تحصل على مجموع يساوي 26,66، لذلك بات ما انتهت إليه محكمة البداية من التصريح بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه مجانبا للصواب لانبنائه على معطيات واقعية وقانونية لا تمتّ للواقع بصلة.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ ؛ الحا نيابة عن المستأنف ضده والمدلى به بتاريخ 21 فيفري 2019.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي تمّمته ونقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 11 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة س ل ملخّصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر من يمثل وزير العدل وبلغه الاستدعاء.كما لم يحضر الأستاذ ؛ الحاكم وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 نوفمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع الصيغ الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلى الأستاذ : الحا نيابة عن المستأنف ضده بتاريخ 21 فيفري 2019 بتقرير في الردّ على مستندات الاستئناف إلاّ أنّه لم يقع تبليغه إلى الجهة المستأنفة، الأمر الذي يتّجه معه عدم اعتماده، وذلك احتراما لمبدإ المواجهة وحقّ الدّفاع.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من انتفاء الصفة والمصلحة في القيام:

حيث تمسّك المستأنف بسوء تأويل محكمة البداية لأحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية بقبولها الدعوى شكلا بالاستناد إلى أنّ المستأنف ضدّه قام برفع دعواه بتاريخ 4 أكتوبر 2013 أي قبل إحالته على التقاعد بتاريخ غرة ديسمبر 2013 ممّا يكسبه الصفة والمصلحة في القيام، والحال أنه بمجرّد إحالة هذا الأخير على التقاعد بداية من غرة ديسمبر 2013 فإنّ صلته بالوظيفة العمومية تكون قد انقطعت نهائيا طبقا لأحكام الفصل 76 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بما يحول دون تمتعه بأي ترقية مهنية بأي عنوان كان.

وحيث يقتضي الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه: "يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كلّ من تبيّن أنّ له مصلحة مادية كانت أو موضوعية في إلغاء مقّر إداري".

وحيث أنّ تقدير مدى توفّر المصلحة في جانب القائم بالدعوى يتمّ في تاريخ رفعها على أنْ تبقى المصلحة في القيام قائمة إلى حين البتّ في النزاع.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ المستأنف ضدّه فقد صفة العون العموميّ بموجب قرار إحالته على التقاعد في غرّة ديسمبر 2013 في حين أنه قدّم الدعوى الماثلة في 4 أكتوبر 2013 أي قبل إحالته على التقاعد، الأمر الذي يخوّل له مطالبة الإدارة بأيّ حقّ من الحقوق المتّصلة بمساره المهنيّ ويتّجه لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند المأخوذ من انعدام السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ إلغاء القرار المطعون فيه من طرف محكمة الدرجة الأولى بالاستناد إلى ثبوت مخالفة ذلك القرار للقانون لعدم أخذ الإدارة المدّعى عليها بالتقرير المدلى به من الرئيس المباشر

للعارض المباشر المتعلق بالأنشطة التي قام بها خلال سنة 2010 و2011، إنما ينطوي على مخالفة لمقتضيات الفصل 3 مطّة 3 من قرار وزير العدل وحقوق الانسان المؤرّخ في 11 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة والتي تقتضي أنه يجب أن يحتوي ملفّ المترشّح على تقرير يعدّه المترشح بنفسه، ويكون مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها، ولا إلى تقرير يعدّه رئيس الإدارة في حقّ المترشّح كما في صورة الحال. كما تمسّك المستأنف بأنه وعلى خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بعدم استجابة المستأنف ضدّه لكافة الشروط المطلوبة، وأهمّها افتقار التقرير المدلى به من قبله بتاريخ 4 ديسمبر 2012 لما يفيد مشاركته في أي ملتقى أو محاضرة أو غيرها من الأنشطة خلال السنتين 2010 و2011، وهو ما أفضى إلى إسناده عددا يساوي 20/11 من طرف لجنة البت في ملفات المترشحين للمناظرة وآل إلى جمعه 21،73 نقطة بعد دراسة ملفه، وحال دون التصريح بنجاحه في المناظرة باعتبار أنّ آخر مترشح تحصل على مجموع يساوي 26,66.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 3 من القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 11 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة أنه: "يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،
- تقرير يتمّ إعداده من قبل المترشّح يتضمّن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، المحاضرات ...). يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح".

وحيث يستنتج من قراءة الفصل سابق الذّكر أنّ ملف المترشّح يجب أن يحتوي على تقرير يعدّه المترشح بنفسه ويكون مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها، وليس تقرير يعدّه رئيس الإدارة بنفسه في حقّ المترشح كما في صورة قضية الحال.

وحيث طالما استندت محكمة البداية لإلغاء القرار المطعون فيه إلى تقرير رئيس الإدارة بخصوص أنشطة المترشّح فإنّ قضاءها على النّحو المبيّن أعلاه يكون مخالفا للمطّة 3 من الفصل 3 من القرار سالف الذكر ويصيّر حكمها حريّا بالنقض من هذه الناحية، دون حاجة إلى النّظر في طبيعة وحجم الأنشطة

التي شارك فيها المستأنف ضدّه خلال السّنتين الأخيرتين السابقتين لترشّحه في المناظرة موضوع النزاع ومدى تنظيم الجهة المستأنفة لدورات تكوينية أو ملتقيات خلال تلك المدّة من عدمه، وتعيّن لذلك قبول هذا المستند.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة السادسة برئاسة السيدة ش بو وعضوية المستشارتين السيدة ر الم والسيّدة ر الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ; القـ .

رئيـــسة الـــدائرة

ش بو

المستشارة المقـــرّرة

س ل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ